

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسنة النبوية



قام بها

فريق التضيغات بموقع ميراث الأنبياء



mirath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان - رحمه الله - يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - والذي ألقاه في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو
ثميناً) في قول عامة أهل العلم، قاله في
الشرح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
اغتسل من جفنة وتوضأ من تور من صفر
وتور من حجارة، ومن قرية وإداوة.

[الشرح]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فهذا الباب كما سمعنا باب الآنية ، والآنية هي: الأوعية جمع إناء وذكرها بعد المياه مناسب جداً ، وذلك
لأن هذه الآنية ظروف للمياه ، تحفظ فيها وتستخدم هذه المائعات فيها ، وأيضاً غير المائعات ولكن مناسبتها
هنا بذكرها بعد المياه مناسب جداً فهو من باب ذكر الظرف بعد المظروف ، فالمظروف هو الماء ، المائعات
عموماً والماء هنا خصوصاً الذي تقدم معنا ، فيحتاج إلى أن تعرف ما تحفظه فيه أو ما تستعمله فيه تعرف
أحكام ذلك فهو مناسب جداً فهذا ترتيب بديع ، وبعض العلماء يجعل الآنية في اللباس وبعضهم يجعله في

الأشربة ولكن الذي مشى عليه المصنف هنا فغيره من علمائنا علماء الحنابلة رحمهم الله ومن وافقهم جعلوا الآنية بعد المياه لمناسبة ذلك ، فهي ظروف هذه المياه تحفظ فيها.

قال - رحمه الله - : "يباح اتخاذ كل إناء طاهر"

يعني سواء كان من خشب وهذا كالجفنة والقصعة والصاع ونحوه هذه من الأخشاب قديماً كانت تستخدم والآن لا تعرف ، في الأيام هذه بدأت تعود يأتون بها للزينة يزينون بها البيوت وإلا قديماً كانت هي آنية الناس ، فالخشب تجعل منها الجفان والقصاع والصحاف والأصع الأصواع ، أو كانت من صفر ويجوز أن تقول صفر بالكسر أيضاً وهو النحاس وهذا معروف آنية النحاس ، ويسمى الشبه أيضاً النحاس يسمى شبهاً وسمي بذلك لأنه أصفر فأشبهه الذهب فقليل فيه الشبه ، أو كانت الآنية من جلد كالقرب وهي موجودة قديماً عند العرب ولا تزال أو حديد أو فخار كقلال هجر ونحو ذلك ما دام إناء طاهراً فإنه يُباح أن يُتخذ ويُستخدم ويُستعمل ولو ثميناً يعني ولو كان غالياً ما دام ليس من المحرم فلو كان ثميناً لا يضر يباح لا يضر أن يكون غالياً كما لو صنعنا الإناء من زمرد أو من جوهر أو من ياقوت هذه غالية حجارة غالية اللي يسمونها الحجارة الكريمة ، فلو نفرنا صحيفةً من زمرد أو صحيفةً من ياقوت أو صحيفةً من جوهر أو صاع من جوهر أو صحن من جوهر هذا غالٍ ، هذا معنى قولهم ولو ثميناً ما دام ليس من النوع المحرم الذي سيأتي فإنه يجوز لقول عامة أهل العلم وقد كان ذلك زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاغتسل عليه الصلاة والسلام من هذا ، من جفنة والجفنة من خشب ، توضاً من تور من صُفر أو صُفر وهو النحاس الأصفر وتوضاً من تور من حجارة الذي يسمى عند الناس فيما بعد المطاهر المواضي من حجارة تسمى المطاهر قديماً الإناء من الحجر تور ، ومن قرية - صلى الله عليه وسلم - ومن إداوة وهي دونهما هذه جلد ، هذه كلها قد ثبت استخدام النبي - صلى الله عليه وسلم - لها ، فيباح اتخاذ الآنية من ذلك كله من خشب أو جلد أو صفر أو حديد أو نحاس قل ما شئت ولو كان ثميناً غالياً باهظ الثمن يجوز ، نعم.

إلا آنية الذهب والفضة والمموه

بهما

[الشرح]

نعم إلا آنية الذهب والفضة ، فيباح أن تتخذ الآنية من كل مما تقدم ذكره إلا أن تتخذها من الذهب أو الفضة فهذا لا يجوز حرام أن يتخذ الإناء للأكل من الذهب أو الفضة ، أو تتخذ الشوكة والملعقة من الذهب والفضة أو السكين من الذهب والفضة.

"أو المموه" بهما يعني المطلي ، المطلي بماء الذهب والمطلي بماء الفضة لا يجوز ، ومثله أيضاً المطعم به أو بأحدهما هذا في حكمهم في حكم الذهب الخالص وفي حكم الفضة الخالص وفي حكم المموه منهما ، المطعم بهما وهو المخلوط ببعض الذهب أو المخلوط ببعض الفضة هذا يسمى ايش ؟ المطعم هذا مطعم ، وكذا المكفت بأحدهما أو بهما نص العلماء عليه ، فالمكفت كذلك لأن المكفت لا يجوز ، والمكفت بأحدهما هو الإناء المباح المزين بشريط من الذهب أو من الفضة في داخله يعني يكون الإناء مثلاً من حجر أو من خشب أو من ياقوت ويُضرب في داخله مثل الأسياخ فتتقر في الداخل وتضرب بالمطارق حتى تلبد في جانبه وهذا موجود في بعض الآنية ترونه يسميه العلماء المكفت بهما أو بأحدهما ، وكفت لأنه أدخل فيه ولهذا الخط مثل السلك الصغير يضرب فيدخل وربما شكل منه أحياناً أشكال نخلة أو بطة أو عصفور أو حمامة أو جمل ترونه الآن في محل المصنوعات والصناعات هذه ، هذا يسمى المكفت بهما أو بأحدهما لا يجوز استعماله ايضاً ، نعم.

لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا
فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي
الْآخِرَةِ)) وقال: ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) متفق
عليهما.

[الشرح]

نعم فهذا الدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا)) هذا هي والنهي يقتضي التحريم ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا)) يعني للكفار ﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَكَبَّرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٤/٣٣] يعني ذهب ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥] هذا لا يجوز.

هذا لهم في الدنيا للكفار في الدنيا وأما أهل الإسلام فلهم في الآخرة وقد أخبر - عليه الصلاة والسلام - فيمن تعدى وتجاوز وفعل ذلك بأن شرب في آنية الذهب أو الفضة ما حكمه؟ ما حاله؟ قال - عليه الصلاة والسلام - : ((إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) أو نار جهنم عياداً بالله من ذلك سيلقى جزاءه عند الله - تبارك وتعالى - فيحرم استعمالها على هذا النحو لأن هذا إنما هو للكفار أما أهل الإيمان فلهم في الآخرة.

وما حرم استعماله حرم اتخاذه على
هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في
ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر.

[الشرح]

نعم هذه مسألة أخرى وهي: إذا كانت آنية الذهب والفضة محرمة في الشرب والأكل فهل تحرم في بقية الاستعمالات؟

المصنف يقول: وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال يعني في أشياء أخرى كالطنبور وهذا آلة من آلات الغناء أو تتخذة مُزِيناً به بيتك ونحو ذلك ، وذلك لأن هذا ليس من أخلاق المسلمين وإنما هو من عادات الكافرين ، ثم إنه من عادات أهل الكبر والخيلاء.

وثالثاً: فيه كسر لأنفس الفقراء.

ورابعاً: فيه تضيق على الناس في هذين النقيدين كما يحتاجون إليه لأن الذهب والفضة نقد فلو اتخذت آنية لضاق على الناس الأمر ، وهذه الأوراق ما هي إلا في الحقيقة مسنودة بالذهب والفضة ، وأنتم الآن تسمعون في هذه الأيام هبوط العملة الفلانية وارتفاع العملة الفلانية ، بل الغالب الهبوط والناس كما نسمع بالأخبار في هذه الأيام يفزعون إلى الذهب يشترون الذهب ويكنزون الذهب لأنه هو العملة الآمنة كما

يقولون عند ايش؟ عند ضرب الاقتصاد فلو كان المصانع تصنع آنية لضيق على الناس في النقدين ، فما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال يعني شبيه الاستعمال ، كأن تُزين به البيوت ونحو ذلك فلا يجوز ، وكما أنه يحرم الأكل والشرب فيهما على الذكر والأنثى من أهل الإسلام كذلك يحرم الاستعمال في هذا على الرجال وعلى النساء إلا باب الحلية للنساء معروف والله الحمد اتخاذه حلية للنساء هذا باب آخر ، لكن على هيئة الاستعمال واستنباطه على هيئة الاستعمال كالآنية ، آنية الأكل والشرب لا يجوز يحرم على الذكر وعلى الأنثى نعم.

[وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب]

هذا قول الخرقى. لأن الوضوء جريان

الماء على العضو، فليس بمعصية. إنما

المعصية استعمال الإناء.

[الشرح]

تصح الطهارة بهما يقول المصنف: يعني تصح الطهارة في آنية الذهب وفي آنية الفضة لو تطهر إنسان صحت طهارته.

وكذا بالإناء المغصوب لو توضأ إنسان عصى توضأ في إناء من ذهب أو توضأ في إناء من فضة ، هل وضوؤه غير صحيح أو طهارته غير صحيحة؟ لا تصح الطهارة.

وكذا لو كان الإناء الذي يتطهر منه مغصوباً غصبه من أخيه المسلم أخذ هذا التور أو أخذ هذه الجفنة المموهة بماء الذهب أو بماء الفضة غصبها أو أخذ هذا الإناء المباح غصباً ليس فيه ذهب ولا فضة ، لكن غصبه من أخيه المسلم وتوضأ فيه يقول الماتن - رحمه الله - : تصح الطهارة وهذا لما تقدم معنا ذكرناه في لقائنا الأول في الكلام على الماء المغصوب من ذكرنا للقاعدة التي ذكرناها من أن الفعل المحرم في العبادة إما أن يعود إلى نفس العبادة يعود تحريم على نفس العبادة ، فهذا تبطل به العبادة وإما أن يعود التحريم إلى أمر خارج عن العبادة ، فهذا لا تفسد به العبادة.

قد ذكر ذلك الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : في قواعده وتكلم عليه وذكر كلام العلماء في هذا فالشاهد هنا الإناء المغصوب الطهارة صحيحة وإثم الغصب على فاعله وهكذا لو توضأ في إناء من ذهب والماء طهور فالطهارة صحيحة وعليه إثم الاستعمال أو توضأ من إناء فضة طهارة صحيحة وعليه إثم الاستعمال أو إناء

مموه بهما أو بأحدهما أو مطعم أو مكفت فالطهارة صحيحة وعليه الإثم؟ قال الشارح: لأن الوضوء هو جريان الماء على العضو فليس بمعصية هذا الجريان ليس بمعصية وإنما المعصية استعمال الإناء فانفك هذا عن هذا ، فلما انفك هذا عن هذا عاد التحريم إلى ماذا؟ إلى الوضوء أم إلى الإناء الذي توضع فيه؟ إلى الماء أم إلى الإناء المتوضأ فيه ؟ إلى الإناء فإذا كان كذلك فالوضوء جريان الماء على العضو والماء هذا طهور مطهر والله الحمد فهو صحيح هذا الوضوء ولكن عليه إثم الاستعمال نعم.

[ويباح إناء ضيب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة] لما روي أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رواه البخاري.

[الشرح]

نعم يقول - رحمه الله - : "ويباح إناء ضيب بضبة يسيرة" يسيرة عرفاً يسيرة في العرف إذا كانت هذه الضبة يسيرة في العرف فلا شيء لا كبيرة إذا كانت كبيرة فلا حتى ولو كانت من فضة وقوله - رحمه الله - : "من الفضة" يعني فقط أما الذهب فلا يجوز ، من الفضة فقط أما من الذهب فلا يجوز أن تتخذ منه الضبة في الآنية فلا يصح ذلك فيباح الإناء. المضيب بضبة يسيرة من الفضة يسيرة في العرف معروف عرفاً أن هذا قليل ليست كبيرة إذا كانت كبيرة ولو كانت فضة لا يجوز وقوله من فضة ليدل على أن الذهب ممنوع ولو كان للتضييب. وقوله: "لغير الزينة" يعني المراد بهذا التضييب الحاجة إنما استخدمناه لحاجة هذا قيد فانظروا إلى هذه الألفاظ كل كلمة تحتها محترز ، يباح إناء ضيب بضبة يسيرة قلنا يسيرة عرفاً لا كبيرة أخرج الكبيرة إذا كانت في العرف كبيرة فلا تجوز وإن كانت من الفضة التي يباح التضييب فيها ، وقوله من فضة ليخرج الذهب وقوله لغير زينة يعني يكون للحاجة فلو ضيب بالفضة لغير الحاجة ليحمل القدح نقول لا يجوز لماذا ؟ لأن أنس - رضي الله عنه - روى أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - انكسر والقدح هو الإناء من العيدان من الخشب.

والبول للحاجة جاز في الإناء كقدح الرسول نصاً بيناً

كان له قدح من عيدان يضعه تحت السرير يبول فيه بالليل - صلى الله عليه وسلم - فالقدح هو الإناء من الخشب روى أنس - رضي الله عنه - أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري فعلم منه أن المضرب بالذهب حرام مطلقاً فالنبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذهم؟ اتخذ من فضة فعلم أنه يحرم اتخاذه من الذهب ، وكذا المضرب بفضة لغير حاجة يحرم ، وكذا المضرب بفضة لحاجة إذا كانت الضبة كبيرة فإنه أيضاً يحرم ، وإذا حصل وضرب الإناء القدح الذي انكسر شعبه هذا موجود عند الأولين ، اليوم إذا انكسر قال لو فيه عطل قليل قال جيئوا غيره ، لكن زمان كانت الحاجة داعية إلى هذا ، يأتي فيه شعب فيضربه يجعل فيه الفضة وتصب في هذا المفرغ فتصكه تكون كالضبة عليه تقفله بهذه الفتحة فيصبح ملتصقاً ، هذه ضبة ، أو تجعل على رأسه هكذا تشده هذه الضبة في الجانب هذا والجانب هذا تشده مثل [المشاقب] من هنا ومن هنا يُشد بها القدح هذا موجود قديماً والآن لو زرم بعض المتاحف القديمة المحتويات القديمة يمكن تروا شيئاً من هذا من الموروثات القديمة التي شعبت وضربت ، وإذا كان كذلك فإن هذا الإناء الذي اتخذ له الضبة أو شعب تكره مباشرة الضبة هذه المباحة لغير حاجة ما يتعمد ما يشرب إلا من محل الفضة ، لأنه حينئذٍ متهم بأنه قصد استعمال موضع الفضة ، فكره العلماء ذلك فيكره له مباشرة الضبة ولو كانت مباحة لغير حاجة ، لأنه إذا باشرها كان هذا استعمالاً للفضة.

أما إن احتاج إلى مباشرتها فلا بأس ، كيف يحتاج إلى مباشرتها ؟ لو كان الإناء لو شرب من هذا الجانب تدفق عليه الماء من جانب الضبة فيحتاج إلى أن يمسك بالجانب الذي فيه الضبة حتى لا يتدفق عليه الماء وينكب يعني لو كانت هنا في الجانب هذا والقدح من الخشب مليء فلو شربت منه صب عليه من هنا تدفق الماء فلا بأس أن أشرب من هذه الناحية حتى أعاجل لا يتدفق علي الماء ، فهنا استعماله لحاجة فلا بأس بذلك أما الصورة الأولى لا يجوز لأنه استعمال أما إذا لم نعلم قصده فإنه يكون مكروهاً ، أما إذا قصد يكون محرماً لأن هذا قاصد الاستعمال ولكن نحن نقول تكره المباشرة لعموم السلامة في الناس أن نظن بهم خيراً ، هم لا يستعملون آنية الذهب والفضة وبهذه المناسبة للأسف في بعض المطاعم الأكل بملاعق الفضة وشوك الفضة وسكاكين الفضة هذا لا يجوز ، الواجب علينا أن نسأل إذا رأينا ما يوهم أنه فضة هذا موجود في بعض المطاعم الآن أصبحوا لا يتحرزون ويقولون أن البلاطين أو الألمنيوم أو نحو ذلك هذا صار يتأكل وأما الفضة فتدوم ، ثم إن الفضة أكثر نظافةً ولعناً ثم إن الفضة أسرع في النظافة عند التعقيم بخلاف الألمنيوم ونحو ذلك مما سول به الشيطان لهؤلاء وزين لهم حتى يستخدموها.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على
الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا

